مجلس حتى يذكروا الله عليه وسلم كان على اهله ترة من الله يوم القيامة وقاموا عن انتن جيفة
اخرج البزار ومنهم الترمذي واللفظ له وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم قال ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة من الله
تعالى يوم القيامة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم واخرجه الحاكم موقوفا بلفظ ما جلس
قوم مجلسا ثم تفرقوا قبل ان يذكروا الله ويصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم
حسرة الى يوم القيامة وفي رواية ايما قوم جلسوا فاطالوا الجلوس ثم تفرقوا قبل ان يذكروا
الله ويصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة من الله ان شاء عذبهم وان شاء
غفر لهم صححها الحاكم واعترضها الذهبي بان في سندها ضعيفا وفي اخرى ما جلس قوم
يذكرون الله لم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس عليهم ترة ولا قعد قوم لم يذكروا الله الا
كان عليهم ترة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري وفي اخرى عند احمد ما جلس قوم مجلسا
لم يذكروا الله عز وجل الا كان عليهم ترة وما من رجل مشى طريقا فلم يذكر الله عز وجل الا كان
عليه ترة وما من رجل آوى الى فراشه فلم يذكر الله عز وجل الا كان عليه ترة وفي اخرى بسند
رجاله ثقات ما من قوم جلسوا مجلسا ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم الا كان ذلك المجلس عليهم ترة وفي اخرى الا كان عليهم حسرة يوم القيمة وان دخلوا
الجنة للثواب وفي اخرى بسند صحيح لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة للثواب قلت ويؤيد ما مر قبل ان يقال انهم يتحسرون
على ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف ولو دخلوا الجنة لما فاتهم من ثوابها
لان الحسرة تلازمهم بعد دخولها وجاء بسند صحيح على شرط مسلم ما اجتمع قوم ثم تفرقوا
عن غير ذكر الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا عن انتن جيفة والترة بفتح
مكسورة فراء مخففة مفتوحة فتاء الحسرة كما في الرواية الاخرى وقيل هي النار وقيل
الذنب وقال ابن الاثير هي النقص وقيل التبعة والماء فيه عوض عن الواو المحذوفة
مثل وعد ترة عدة ويجوز رفعها ونصبها على انه اسم كان وخبرها ومنها ان من لم
يصل عليه صلى الله عليه وسلم فلا دين له اخرج المروزي بسند فيه من لم يسم انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قال من لم يصل علي فذاكرني له ومنها ان من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم لا يرى
رجهه روى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يرى وجهي ثلاثة انفس العاق لوالديه
والتارك لسنتي ومن لم يصل علي اذا ذكرت بين يديه فصل اللهم عليه وعلى آله واصحابه
ابدا دايما بلا غاية ولا انتهاء عدة معلوماتك ومداد كلماتك **الفصل السادس**
في ذكر امور مخصوصة تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها الاول بعد الفراغ
من الوضوء والغسل والتيمم كما نقله النووي عن الشيخ نصر في الاول واشار اليه فيما بعد
ودليله الحديث الضعيف اذا فرغ احدكم من طهره فليقل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة وفي رواية ضعيفة
ايضا اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله منه على طهره فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر
احدكم اسم الله تعالى لم يطهر الا ما مر عليه الماء فاذا فرغ احدكم من طهوره فليشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة وفي رواية
الجنة ولم طرق ربما ترقى بها الى الحسن وفي اخرى ضعيفة لا وضوء لمن لم يصل الله على النبي
صلى الله عليه وسلم اي لا وضوء كامل الشان في الصلاة اذ امر فيها بآية فيها ذكره صلى الله
عليه وسلم من لقاريها ولسامعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما نقله صاحب الانوار
عن الجلي ورجحه لكن الذي افتى به النووي عدم ندب ذلك وعلى الاول فيصلي بالضمير
كصلى الله عليه حتى يخرج من نقل ركن قولي وهو مبطل للصلاة على قول وفي ذلك مزيد
ذكرته في شرح العباب ونص احمد على ندب ذلك في النفل واطلق الحسن البصري ندبه واطلق
مر الكلام عليها في التشهد الاخير وتسن عندنا في التشهد الاول وتدل له الاحاديث
السابقة في ذم من ذكر عنده ولم يصل عليه وقد ذكره المصلي اخرا التشهد فيتن له
الصلاة على عقبه حتى يخرج من ذلك الذم الشامل لمن في الصلاة وخارجها وبه
يتاييد ما مر عن الانوار على ان الحليمي اشار الى وجوبها بناء على ان القول بوجوبها كلما
ذكر وتسن اخرا القنوت لورود دعاء في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح والمعتمد على الله
عليه وسلم ونسبه لسنن النسائي اذ ليس فيها عند جمع رواته ذلك قال النووي وحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)